

الدر المختار

في الأصح وتنقطع به التحريم بتسليمه واحدة برهان وقد مر .
وفي التارخانية ما شرع في الصلاة مثنى فلو اُحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد
كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدين (مع الإمام) إن أتم
التشهد كما مر .
ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الإمام بل بجهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو أتمه
قبل إمامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الإمام فقط (كالتحريم) مع الإمام .
وقالا الأفضل فيهما بعده